

الدر المختار

- (الثالثة عشرة) شهد أحدهما على إقراره أنه أخذ منه العبد والآخر على إقراره بأنه أودع منه هذا العبد تقبل .
- (الرابعة عشرة) شهد أحدهما أنه غصبه منه والآخر أن فلانا أودع منه هذا العبد يقضى للمدعي .
- (الخامسة عشرة) شهد أحدهما أنها ولدت منه والآخر أنها حبلت منه تقبل .
- (السادسة عشرة) شهد أحدهما أنه أقر أن الدار له وقال الآخر إنه سكن فيها تقبل .
- (السابعة عشرة) شهد أحدهما أنه أقر أن الدار له والآخر أنه سكن فيها تقبل .
- (الثامنة عشرة) أنكر إذن عبده فشهد أحدهما على إذنه في الثياب والآخر في الطعام يقبل .
- (التاسعة عشرة) اختلف شاهد الإقرار بالمال في كونه أقر بالعربية أو بالفارسية تقبل بخلافه في الطلاق .
- (العشرون) شهد أحدهما أنه قال لعبده أنت حر والآخر أنه قال إزادي تقبل .
- (الحادية والعشرون) قال لامرأته إن كلمت فلانا فأنت طالق فشهد أحدهما أنها كلمته غدوة والآخر عشية طلقت .
- (الثانية والعشرون) إن طلقك فعبيد حر فقال أحدهما طلقها اليوم والآخر أنها طلقها أمس يقع الطلاق والعناق .
- (الثالثة والعشرون) شهد أحدهما أنه طلقها ثلاثا البتة والآخر أنه طلقها اثنتين البتة يقضى بطلقتين ويملك الرجعة .